

## **التمهيد**

### **التعريف بالرأي الشاذ، وموقف العلماء منه**

وفيه ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول: حقيقة الرأي الشاذ.**

**المبحث الثاني: أنواع الشذوذ، وأسبابه، وشروطه.**

**المبحث الثالث: موقف العلماء من الآراء الشاذة وتأثيراتها**

**وطرق الحد منها.**

## **المبحث الأول**

### **حقيقة الرأي الشاذ**

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف الرأي الشاذ.**
- المطلب الثاني: الفرق بين الرأي الشاذ، وبين المصطلحات المشابهة.**
- المطلب الثالث: ظهور مصطلح الشاذ في العلوم الشرعية.**

## التمهيد:

### التعريف بالرأي الشاذ، وموقف العلماء منه.

#### المبحث الأول: حقيقة الرأي الشاذ.

#### المطلب الأول: تعريف الرأي الشاذ.

قبل بيان المراد بالرأي الشاذ يحسن بنا الوقوف على المراد بالشذوذ عمومًا والشذوذ الفقهي بشكل خاص، وذلك بالوقوف على معاني الشذوذ.

#### أولاً: الشذوذ في اللغة.

الشذوذ في اللغة يطلق على معان عدة أهمها:

١- التفرق، ومنه قولهم: شذاذ الناس متفرقوهم، وحكى ابن جني<sup>(١)</sup> شذان الحصى أي: المتفرق منه<sup>(٢)</sup>.

قال امرؤ القيس<sup>(٣)</sup>:

تُطَايِرُ شَذَانَ الْحَصَى بِمَنَاسِمٍ صِلَابِ الْعُجَى مَلْثُومُهَا غَيْرُ أَمْعَرٍ<sup>(٤)</sup>  
٢- النفور والندود والابتعاد، جاء في اللسان: ((أَشْدَذْتَ يَا رَجُلٍ إِذَا جَاءَ بِقَوْلٍ شَاذٍ نَادٌّ وَيُقَالُ: مَا يَدْعُ فُلَانٌ شَاذًا وَلَا نَادًّا إِلَّا قَتْلَهُ إِذَا كَانَ شَجَاعًا لَا يَلْقَاهُ أَحَدٌ إِلَّا قَتْلَهُ))<sup>(٥)</sup>.

(١) عثمان بن جني الموصلي، أبو الفتح: من أئمة الأدب والنحو، وله شعر. ولد بالموصل وتوفي ببغداد، وكان أبوه مملوكًا روميًا لسليمان بن فهد الأزدي الموصلي، من تصانيفه رسالة في: من نسب إلى أمه من الشعراء وشرح ديوان المتنبي. ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء [١١/٢٣]، الأعلام [٢٠٤/٤].

(٢) يُنْظَرُ: لسان العرب ٤٩٤/٣.

(٣) امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي. شاعر جاهلي، أشهر شعراء العرب على الإطلاق، يمني الأصل، مولده بنجد، كان أبوه ملك أسد وغطفان وأمه أخت المهلهل الشاعر. قال الشعر وهو غلام، وجعل يشب ويلهو ويعاشر صعاليك العرب، فبلغ ذلك أباه، فنهاه عن سيرته فلم ينته، فأبعده إلى حضرموت، موطن أبيه وعشيرته، وهو في نحو العشرين من عمره. ينظر ترجمته في الأعلام [١١/٢]، طبقات فحول الشعراء [٥١/١].

(٤) يُنْظَرُ: تاج العروس ٤٢٤/٩.

(٥) لسان العرب ٤٩٤/٣.

- وفي تاج العروس: ((قال بعضهم: نَدَّتِ الْكَلِمَةُ: شَذَّتْ، وليست بِقَوِيَّةٍ فِي الاستعمالِ،  
أَلَا تَرَى أَنَّ سِيَبَوِيَّهٗ<sup>(١)</sup> يقول: شَذَّ هذا، ولا يقول: نَدَّ))<sup>(٢)</sup>.
- ٣- القلة، جاء في اللسان: ((وجاؤوا شَذَّادًا أَي قِلَالًا))<sup>(٣)</sup>.
- ٤- الخروج عن الجماعة بعد أن كان معهم، جاء في الحديث: ((. . . وفي أصحاب رسول الله ﷺ رجل لا يدع لهم شاذة إلا اتبعها))<sup>(٤)</sup>.
- قال النووي<sup>(٥)</sup>: ((الشاذ والشاذة الخارج والخارجة عن الجماعة))<sup>(٦)</sup>.
- ٥- الغربة والمفارقة، جاء في الصحاح: ((شذاذ الناس: الذين يكونون في القوم وليسوا من قبائلهم))<sup>(٧)</sup>.
- وجاء في تهذيب اللغة: ((وشذَّاذُ النَّاسِ: مُتَفَرِّقُوهُمْ))<sup>(٨)</sup>.
- ٦- الانفراد، قال ابن فارس<sup>(٩)</sup>: ((الشين والذال يدلُّ على الانفراد))<sup>(١٠)</sup>.

(١) عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه: إمام النحاة، وأول من بسط علم النحو. ولد في إحدى قرى شيراز، وقدم البصرة، فلزم الخليل بن أحمد ففاهه. وصنف كتابه المسمى (كتاب سيبويه) في النحو، ورحل إلى بغداد، فناظر الكسائي. ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء [٣٥١/٨]، وفيات الأعيان [٤٦٣/٣].

(٢) تاج العروس ٢١٨/٩.

(٣) لسان العرب ٤٩٤/٣.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وإن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة برقم (٣٢٠).

(٥) يحيى بن شرف بن مدي، أبو زكريا. ولد بقرية (نوى) من قرى خوران في بلاد الشام. ارتحل مع والده إلى دمشق، وفيها تعلَّم وسمع الحديث. عُرف بالذكاء والفطنة. فقيه، ومحدث، ولغوي. من أهم مصنفاته: المجموع في شرح المهذب، وشرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين، وروضة الطالبين. توفي سنة ٦٧٦هـ، ولم يتزوج. ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية للأسنوي: [٤٧٦/٢]، شذرات الذهب: [٣٥٤/٥].

(٦) شرح النووي على مسلم ١٢٣/٢.

(٧) الصحاح ١٢٧/٣.

(٨) تهذيب اللغة ١٨٥/١١.

(٩) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين من أئمة اللغة والأدب أصله من قزوين وأقام مدة في هزان ثم انتقل إلى الري وتوفي بها. من تصانيفه في علم العربية. مقاييس اللغة. ينظر ترجمته في سير أعلام النبلاء

=

وجاء في العين: ((شَذَّ الرجل، إذا انفردَ عن أصحابه، وكلَّ شيءٍ مُنفرد فهو شاذٌّ))<sup>(٢)</sup>.  
 ٧- النُّدُور وهو السقوط، جاء في اللسان: ((نَدَرَ الشيءُ يَنْدُرُ نُدُورًا سَقَطَ وقيل سَقَطَ وشَذَّ))<sup>(٣)</sup>.

وفي مختار الصحاح: ((نَدَرَ الشيء من باب نصر سقط وشَذَّ))<sup>(٤)</sup>.  
 ٨- مخالفة القياس والقاعدة، جاء في اللسان: (كلمة شاذة)<sup>(٥)</sup> إذا خالفت ما يماثلها في القاعدة.

وعند التأمل في هذه المعاني اللغوية المتعددة لمصطلح الشذوذ نجد أنه يمكن القول بأنها ترجع لأصل لغوي واحد وهو الانفراد فقد قال ابن فارس: ((الشين والذال يدلُّ على الانفراد))<sup>(٦)</sup>.

### ثانياً: الشذوذ في الاصطلاح.

كثر استعمال مصطلح الشذوذ في ألفاظ العلماء على اختلاف علومهم وتعدد فنونهم وهو في كل فن بحسبه وسأقتصر هنا على مصطلح الشذوذ الفقهي وسيأتي مزيد بيان فيما يتعلق بالعلوم الأخرى التي استخدمت هذا المصطلح.

وقد غلب استخدام هذا المصطلح بين الفقهاء عند إيراد بعض الأقوال المتهاففة ومن خلال حكمهم على بعض الآراء المروية دون تعرض لمعناه بشكل مفصل، وهذا يدل على أن هذا المصطلح ظاهر المعنى عندهم بين الحد مما جعلهم لا يتعرضون لمعنى الشذوذ بشكل

[٩٣/٣٣] شذرات الذهب [١٣٢/٣].

(١) معجم مقاييس اللغة ١٨٠/٣.

(٢) العين ٢١٥/٦.

(٣) لسان العرب ١٩٩/٥.

(٤) مختار الصحاح ١/٦٨٨.

(٥) لسان العرب ٤٩٤/٣.

(٦) معجم مقاييس اللغة ١٨٠/٣.

مفصل سوى اهتمام أولاه ابن حزم<sup>(١)</sup> رحمه الله لهذا المصطلح لعل سببه رمي العلماء له بالشذوذ بناء على بعض اختياراته رحمه الله تعالى.

وسأورد بعض التعاريف متعرضاً لمناقشتها بشكل مختصر:

### التعريف الأول:

الشذوذ: هو مفارقة الواحد من العلماء سائرهم<sup>(٢)</sup>.

وهذا التعريف نقله ابن حزم رحمه الله عن طائفة من الأصوليين وتولى رحمه الله الرد عليه من وجهين فقال في الوجه الأول: ((وهذا قول قد بينا بطلانه في باب الكلام في الإجماع من كتابنا هذا والحمد لله رب العالمين وذلك أن الواحد إذا خالف الجمهور إلى حق فهو محمود ممدوح والشذوذ مذموم بإجماع فمحال أن يكون المرء محموداً مذموماً من وجه واحد في وقت واحد وممتنع أن يوجب شيء واحد الحمد والذم معاً في وقت واحد من وجه واحد وهذا برهان ضروري وقد خالف جميع الصحابة عليهم السلام أبا بكر في حرب أهل الردة فكانوا في حين خلافهم مخطئين كلهم فكان هو وحده المصيب فبطل القول المذكور))<sup>(٣)</sup>.

وقال في الوجه الثاني: ((ويسأل من قال: إن الشذوذ هو مفارقة الواحد للجماعة ما تقول في خلاف الاثنين للجماعة فإن قال: هو شذوذ سئل عن خلاف الثلاثة للجماعة ثم يزداد واحداً واحداً هكذا أبداً فلا بد له من أحد أمرين إما أن يجد عدداً ما بأنه شذوذ وإن ما زاد عليه ليس شذوذاً فيأتي بكلام فاسد لا دليل عليه فيصير شاذاً على الحقيقة أو يتمادى حتى يخرج عن المعقول وعن إجماع الأمة فيصير شاذاً على الحقيقة أيضاً ولا بد له من

(١) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد الظاهري. وُلِدَ ونشأ في الأندلس، وتعلّم على مذهب الشافعي. كان عالماً بعلوم الحديث والفقه والأصول. انتقل إلى مذهب الظاهرية ونصره بقوة. من أهم مصنفاته: الإحكام في أصول الأحكام، والمحلى، والفصل في الملل والنحل. توفي سنة ٤٥٦هـ. ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان: [٣٢٥/٣]، تذكرة الحفاظ: [١١٤٦/٣].

(٢) يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام ٨٢/٥.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٨٢/٥.

ذلك<sup>(١)</sup>.

### التعريف الثاني:

الشذوذ: هو أن يجمع العلماء على أمر ما ثم يخرج رجل منهم عن ذلك القول الذي جامعهم عليه.

ونسب هذا التعريف ابن حزم إلى داود الظاهري<sup>(٢)</sup> وجمهور الظاهرية<sup>(٣)</sup>.

ونوقش هذا التعريف من وجهين:

الأول: بأنه غير جامع فالشذوذ قد يكون لمخالفة الدليل القطعي الثابت بالإجماع أو لمخالفته الدليل القطعي من النصوص أو لعدم استناده إلى دليل مطلقاً، ولهذا عد ابن حزم هذا التعريف نوعاً من أنواع الشذوذ فقال: ((وهذا المعنى لو وجد، نوع من أنواع الشذوذ وليس حداً للشذوذ ولا رسماً له))<sup>(٤)</sup>.

الثاني: أن هذا التعريف ممتنع التحصيل فقد قال ابن حزم: ((وهذا الذي ذكروا لو وجد شذوذ وكفر معاً لما قد بينا في باب الكلام في الإجماع أن من فارق الإجماع وهو يوقن أنه إجماع فقد كفر مع دخول ما ذكر في الامتناع والمحال وليت شعري متى تيقنا إجماع جميع العلماء كلهم في مجلس واحد فيتفقون ثم يخالفهم واحد منهم))<sup>(٥)</sup>.

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٨٣/٥.

(٢) داود الظاهري بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان الملقب بالظاهري: أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام. تُنسب إليه الطائفة الظاهرية، وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس. ولد في الكوفة. كان عقله أكبر من علمه. له تصانيف كثيرة، أهمها: كتاب الإيضاح، وكتاب الإفصاح، وكتاب الأصول. توفي سنة ٢٧٠هـ. ينظر ترجمته في: الفهرست: [٣٠٣]، ميزان الاعتدال: [٣٢١/١].

(٣) يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام ٨٢/٥.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٨٢/٥.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ٨٢/٥.

## التعريف الثالث:

الشذوذ: هو مخالفة الحق.

وهذا التعريف هو تعريف ابن حزم<sup>(١)</sup>، وقد استطرد ابن حزم رحمه الله في نصرته هذا الحد فقال: ((فكل من خالف الصواب في مسألة ما فهو فيها شاذ وسواء كانوا أهل الأرض كلهم بأسرهم أو بعضهم والجماعة والجملة هم أهل الحق ولو لم يكن في الأرض منهم إلا واحد فهو الجماعة وهو الجملة وقد أسلم أبو بكر وخديجة رضي الله عنهما فقط فكانا هم الجماعة وكان سائر أهل الأرض غيرهما وغير رسول الله ﷺ أهل الشذوذ وفرقة وهذا الذي قلنا لا خلاف فيه بين العلماء وكل من خالف فهو راجع إليه ومقر به شاء أو أبي والحق هو الأصل الذي قامت السموات والأرض به قال الله تعالى: ﴿لَوْ أَنَّهُ هَاهُنَا أَوْ هَاهُنَا لَمَّا لَمْ يَكُنْ لَكَ كَذِبٌ﴾ الحجر: ٨٥، فإذا كان الحق هو الأصل فالباطل خروج عنه وشذوذ منه فلما لم يجوز أن يكون الحق شذوذاً، وليس إلا حق أو باطل صح أن الشذوذ هو الباطل وهذا تقسيم أوله ضروري وبرهان قاطع كاف والله الحمد<sup>(٢)</sup>.

ويمكن مناقشة هذا التعريف من وجوه:

الوجه الأول: أنه غير مانع فيدخل فيه الأقوال الضعيفة والمرجوحة فهي مخالفة للحق، وقد دلت عبارات العلماء أنها ليست من قبيل الشاذ.

الوجه الثاني: أنه تعريف لفظي فهو تعريف بالمرادف؛ لأن الباطل الذي هو مخالفة الحق مرادف للشاذ ومعلوم أن شرط التعريف اللفظي اتحاد مدلول اللفظين وهما هنا متغايرين.

الوجه الثالث: إن هذا التعريف يؤدي إلى عدم انضباط مصطلح الشذوذ الفقهي، ذلك أن كل صاحب قول سوف يدعي أن قوله الحق وما خالفه مخالف للحق فهو شاذ فيؤدي ذلك إلى مفاسد لا تحصى.

ولعل ابن حزم رحمه الله حينما أراد بيان معنى الشذوذ استصحب الشذوذ العقدي كما صرح به حينما قال: ((وقد أسلم أبو بكر وخديجة رضي الله عنهما فقط فكانا هما الجماعة

(١) المصدر السابق.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٨٣/٥.



وكان سائر أهل الأرض غيرهما وغير رسول الله ﷺ أهل الشذوذ)) فغلب معنى الشذوذ العقدي في تعريفه والشذوذ في أصول الدين واضح إذ الحق فيها جلي واضح أما مسائل الفروع فغالب بيانها على غلبة الظن مما يجعل الحكم بمخالفة الحق على بعض الأقوال في مسائل الفروع أمر نسبي.

### التعريف الرابع:

الشذوذ: هو الخروج عن الموافقة بالمخالفة.

وهذا تعريف إمام الحرمين<sup>(١)</sup> ومراده - والله أعلم - هو الرأي الذي خالف صاحبه ما أنعقد الإجماع عليه بعد أن كان معهم، فقال - رحمه الله - في بيان ذلك: ((حتى إذا خالفهم الواحد قبل دخوله في موافقتهم لم يكن خلافاً شاذاً بل كان خلافاً معتداً به؛ لأن الشذوذ في اللغة هو الخروج عن الجملة تشبيهاً بشذ الواحد من الإبل عن جملتها))<sup>(٢)</sup>.  
ويناقش هذا التعريف بما سبق في مناقشة التعريف الثاني من كون ما ذكر في التعريف يعد نوعاً من أنواع الشاذ لا حداً له.

### التعريف الخامس:

الشذوذ: هو ما ضعف دليله<sup>(٣)</sup>.

وهذا مناقش بما سبق في تعريف ابن حزم بكونه يُدخل المرجوح والضعيف والغريب ونحوها، إضافة لكونه تعريف لفظي فلا يصلح أن يكون حداً للشذوذ.  
وهناك محاولات لبعض الباحثين المعاصرين في هذا المضمار من أهمها:

(١) يُنظر: الكافية في الجدل ص ٥٨، وإمام الحرمين هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين. أعلم المتأخرين، شافعي. له مصنوعات كثيرة، منها: البرهان، نهاية المطلب في دراية المذهب، والشامل. توفي سنة ٤٧٨هـ. ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان: [٢٨٧/١]، طبقات الشافعية للأسنوي: [٤٠٧/١].

(٢) الكافية في الجدل ص ٥٨.

(٣) يُنظر: كشف النقاب ص ٧٤.

**التعريف السادس:**

تعريف الدكتور عبد الله السديس حيث قال: الانفراد عن الجماعة باجتهاد في حكم فرعي تبين قطعاً وقوعه في غير محله<sup>(١)</sup>.  
ومما يؤخذ على هذا التعريف أنه لم يبدأ بجنس كما هي عادة التعاريف إضافة إلى أنه لا يمنع من دخول القول المرجوح والضعيف.

**التعريف السابع:**

تعريف الدكتور صالح الشمراني بقوله: التفرد بقول مخالف للحق بلا حجة معتبرة<sup>(٢)</sup>.  
ومما يؤخذ على هذا التعريف أنه لم يتعرض لوصف المتفرد فيكون هذا التعريف غير جامع فيدخل فيه آراء المقلدة، ومعلوم أن آراءهم التي يتفردون بها لا اعتبار لها.

**التعريف الثامن:**

تعريف الدكتور عبد العزيز النملة بقوله: ((قول انفرد به قلة من المجتهدين من غير دليل معتبر))<sup>(٣)</sup>.  
ويؤخذ على هذا التعريف عدم تناوله للشذوذ الفقهي وهذا بناء على أن صاحبه أراد تعريف الشذوذ في أصول الفقه ومما يؤخذ عليه أيضاً أنه يُدخل الشذوذ في أصول الديانة.

**التعريف المختار:**

بعد التأمل فيما ذكر من تعريفات للشذوذ في اصطلاح الفقهاء وما ورد عليها من مناقشات ومن خلال تأمل الأقوال المتفق على شذوذها وسير قاصر لعبارات الفقهاء حول هذا المصطلح يمكن أن يعرف الرأي الشاذ بأنه: ((رأي في حكم فرعي انفرد به قلة من المجتهدين من غير دليل معتبر)).  
شرح التعريف وذكر محترزاته:

(1) الشذوذ في الآراء الفقهية ٩٤/١.

(2) الأقوال الشاذة في بداية المجتهد ص ٤٤.

(3) الآراء الشاذة في أصول الفقه ١٢١/١.

- (رأي) : جنس في التعريف يشمل كل لفظ مفيد فهو مطلق.
- (في حكم فرعي) : هذا قيد في التعريف يدخل الشذوذ الفقهي خاصة ويخرج ما عداه من الشذوذ في العلوم الأخرى.
- (انفرد به) : المراد هنا الانفرد مع المخالفة لا مجرد الانفرد.
- (قلة) : وجيء به حتى لا يكون هناك انفكاك بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي فالشذوذ في اللغة يدور حول معاني ترجع كلها إلى الانفرد.
- (من المجتهدين) : هذا القيد لبيان قدر المنفردين فيشمل الواحد وما فوقه إلى أن يصل إلى حد الكثرة ومرجع ذلك اللغة والعرف وهذا ديدن الشريعة في أمور كثيرة.
- (من غير دليل) : قيد يخرج به رأي غير المجتهدين فلا اعتبار به ولا مدخل له في الشذوذ الفقهي.
- (معتبر) : قيد يدخل أحد أنواع الشاذ وهو الرأي الخلفي عن الدليل، ويخرج الرأي المعتمد على دليل كالمرجوح.
- (معتبر) : قيد يخرج رأي القلة المنفردين المعتمد على دليل معتبر كما في مسائل النوازل، ويدخل الرأي الذي ليس له دليل معتبر.

## المطلب الثاني: الفرق بين الرأي الشاذ، وبين المصطلحات المشابهة.

استعمل الفقهاء - رحمهم الله - في عباراتهم بعض المصطلحات المشابهة لمصطلح الشاذ ومن هذه المصطلحات مصطلح المنكر والمتروك والضعيف والباطل والمردود وسوف أبين تعريفاً لها مع إيراد بعض النماذج من عبارات الفقهاء الدالة على استعمالها معرجاً على الفرق بين هذه المصطلحات وبين مصطلح الشاذ مقتصرًا على الفروق الفقهية على ما سيأتي:

### أولاً: المنكر.

#### أ - تعريفه:

المنكر هو: ما ليس فيه رضا الله تعالى من قول أو فعل<sup>(١)</sup>.  
وبهذا التعريف يظهر أن مصطلح المنكر يعم كل ما يخالف شرع الله تعالى.

#### ب - نماذج من وروده في عبارات الفقهاء:

- قال القاضي عياض<sup>(٢)</sup>: ((وذهب قوم من ضعفة القراء والمنتسبين إلى الحديث وجماعة من المعتزلة: أن عثمان كتب المصحف وجمع الناس على بعض الأحرف السبعة وترك باقيها نظراً للمسلمين لما حدث من الاختلاف، وأن الذي جمع عليه كان آخر العرض، وهذا قول منكر مهجور، ولا يصححه نقل ولا عقل))<sup>(٣)</sup>.

- قال ابن عبد البر<sup>(٤)</sup>: ((ولا يختلف العلماء في وجوب الجمعة على من كان بالمصر بالغاً

(١) يُنظر: التوقيف على مهمات التعريف ٦٨٠/١.

(٢) عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، أبو الفضائل: عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته. كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم. وَلِيَّ قضاء سبته، ومولده فيه، ثم قضاء غرناطة. من تصانيفه: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، والغنية، وترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك وغيرها. توفي بمراكش مسموماً سنة ٥٤٤هـ. ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان: [٣٩٢/١]، بغية الملتبس:

[٤٢٥]

(٣) إكمال المعلم ١٠٧/٣.

(٤) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي المالكي، أبو عمر، حافظ المشرق، كان أحد أعلام الأندلس، فقيهاً، ومحدثاً، أصولياً، مؤرخاً. من أهم مصنفاته: الاستذكار، التمهيد، الاستيعاب، جامع بيان العلم وفضله.

من الرجال الأحرار سمع النداء أو لم يسمعه، قال أبو عمر: وقد روي في هذا الباب عن ابن الزبير<sup>(١)</sup> وعطاء<sup>(٢)</sup> قول منكر أنكره فقهاء الأمصار ولم يقل به أحد منهم<sup>(٣)</sup>.

- قال الشافعي: ((وإن مات الموصى له بما قبل القبول والرد فورثته يقومون مقامه في ذلك كله. والقول الثاني: أن ذلك كله لورثة الموصى وأن الموصى له إنما يملك إذا اختار قبول الوصية وهذا قول منكر لا نقول به))<sup>(٤)</sup>.

### ج - الفرق بين مصطلح المنكر ومصطلح الشاذ:

فرق ابن حجر<sup>(٥)</sup> رحمه الله تعالى بين الشاذ والمنكر عند أهل الحديث بقوله: ((إن بين الشاذ والمنكر عمومًا وخصوصًا من وجه لأن بينهما اجتماعًا في اشتراط المخالفة واقتراحًا في أن الشاذ راويه ثقة أو صدوق والمنكر راويه ضعيف))<sup>(٦)</sup>.

ويمكن من خلال تفريق ابن حجر رحمه الله ومن خلال استقراء بعض الأقوال التي حكم

توفي سنة ٤٦٢ هـ. ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان: [٦٦/٧]، شذرات الذهب: [٣١٤/٣].

(١) عبد الله ابن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أبو بكر: فارس قرشي في زمنه، وأول مولود في المدينة بعد الهجرة. شهد فتح إفريقية زمن عثمان. بويج له بالخلافة سنة ٦٤ هـ عقيب موت يزيد ابن معاوية. حكم مصر والحجاز واليمن وخراسان والعراق وأكثر الشام. كانت له مع الأمويين وقائع هائلة حتى قتله الحجاج في سنة ٧٣ هـ. وهو أول من ضرب الدراهم المستديرة. له في كتب الحديث ٣٣ حديثًا. ينظر ترجمته في: أسد الغابة: [١٦١/٣] فوات الوفيات: [٢١٠/١].

(٢) عطاء بن أبي رباح الإمام، شيخ الإسلام، مفتي الحرم، أبو محمد القرشي، ولد: في أثناء خلافة عثمان، حدث عن: عائشة، وأم سلمة، وأم هانئ، وأبي هريرة، وابن عباس توفي سنة ١١٤ هـ. ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء [٩٠/٩]، شذرات الذهب [١٤٢/١].

(٣) الاستذكار ٣٨٥/٢.

(٤) الأم ١٠٣/٤.

(٥) أحمد بن علي بن محمد الكناي العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين. من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان بفلسطين. مولده ووفاته بالقاهرة. له تصانيف كثيرة، منها: فتح الباري شرح صحيح البخاري، وتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، وبلوغ المرام من أدلة الأحكام. توفي سنة ٨٥٢ هـ. ينظر ترجمته في: لواء اللامع: [٣٦/٢]، البدر الطالع: [٨٧/١].

(٦) اليواقيت الدرر ١٠٢/١.

عليها بالنكارة عند الفقهاء أن نقول إن الرأي الشاذ - كما مر في التعريف - هو ما كان صادراً من أحد المجتهدين أما الرأي المنكر فيكون صادراً من أصحاب البدع أو غير المجتهدين غالباً، ومما يدل على ذلك ما سبق في كلام القاضي عياض.

## ثانياً: المتروك.

### أ - تعريفه:

المتروك اسم مفعول من الترك والترك وَدَعَكَ الشيء ويأتي بمعنى الإبقاء كما في قوله: تَرْكَةُ الرجل الميت<sup>(١)</sup>. وجاء في لغة الفقهاء: ((المتروك الذي لا يعبأ له))<sup>(٢)</sup>.

### ب - نماذج من وروده في عبارات الفقهاء:

- قال ابن عبد البر: ((وقد تقدم بعض القول في صلاة الليل وأن قول القائل بأنه فرض ولو كقدر حلب شاة قول متروك وشذوذ والعلماء على خلافه كلهم))<sup>(٣)</sup>.  
- جاء في عون المعبود: ((أن الإفاضة ثلاثاً باليدين على الرأس سنة وهو متفق عليه وألحق به سائر الجسد قياساً على الرأس وعلى أعضاء الوضوء وهو أولى بالتثليث من الوضوء فإن الوضوء مبني على التخفيف مع تكراره فإذا استحَب فيه الثلاث ففي الغسل أولى ولا يعلم في هذا خلاف إلا ما انفرد به الإمام أبو الحسن الماوردي<sup>(٤)</sup> قال: يستحب التكرار في الغسل

(١) يُنظر: لسان العرب ٤٠٥/١٠ .

(٢) لغة الفقهاء ٤٦٧/١ .

(٣) الاستذكار ٨٩/٢ .

(٤) علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي الشافعي: أفضى قضاء عصره. من العلماء الباحثين أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة. ولد في البصرة وانتقل إلى بغداد، وولي القضاء في بلدان كثيرة ثم جعل أفضى القضاة. وكان يميل إلى مذهب الاعتزال. من أهم مصنفاته: أدب الدنيا والدين، والأحكام السلطانية، والنكت، والعيون، والحاوي. توفي سنة ٤٥٠هـ. ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان: [٣٢٦/١]، طبقات الشافعية للأسنوي:

[٣٨٧/٢]

وهذا قول متروك قاله النووي<sup>(١)</sup>.

### ج - الفرق بين مصطلح المتروك ومصطلح الشاذ:

يظهر من خلال بيان معنى المتروك أنه المطروح الذي لا يعبأ به وهذا يدخل به الرأي الشاذ والمنكر وغيرها وعليه فيكون القول المتروك شاملاً القول الشاذ وأكثر.

### ثالثاً: الضعيف.

#### أ - تعريفه:

الضعيف من الأقوال: شامل لخلاف الأصح وخلاف المعتمد وخلاف الأوجه وخلاف المتجه وأما خلاف الصحيح فالغالب أنه يكون فاسداً لا يجوز الأخذ به<sup>(٢)</sup>.

#### ب - نماذج من وروده في عبارات الفقهاء:

- قال ابن عبد البر: ((وقد كان بعض أصحاب مالك يرى الإعادة على من تعمد ترك السورة مع أم القرآن وهو قول ضعيف لا أصل له في نظر ولا أثر وجمهور أصحاب مالك على أنه قد أساء وصلاته تجزؤه عنه وكذلك قول سائر العلماء والحمد لله))<sup>(٣)</sup>.

- قال النووي: ((وللشافعي قول ضعيف أنه إذا قدم الحلق على الرمي والطواف لزمه الدم بناء على قوله الضعيف أن الحلق ليس بنسك))<sup>(٤)</sup>.

- قال المرداوي<sup>(٥)</sup>: ((قلت: المذهب أن ترك الدواء أفضل على ما تقدم في أول كتاب

(١) عون المعبود ٢٨١/١.

(٢) يُنظر: إعانة الطالبين ١٩/١.

(٣) التمهيد ٢٢٤/٢٣.

(٤) شرح النووي على مسلم ٥٥/٩.

(٥) علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الدمشقي، فقيه حنبلي، من العلماء. ولد في (مردا) قرب نابلس، وانتقل في كبره إلى دمشق فتوفي فيها سنة ٨٨٥هـ. من كتبه: الإنصاف في مسائل الخلاف، والتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، وتحرير المنقول في أصول الفقه وشرحه التحبير في شرح التحرير. ينظر ترجمته في: الضوء اللامع: [٢٢٥/٥] السحب الوابلة: [٧٣٩/٢].

الجنائز ووجوب مداواة قول ضعيف<sup>(١)</sup>.

### ج - الفرق بين مصطلح الضعيف ومصطلح الشاذ:

قبل أن نبين الفرق بين المصطلحين فقهيًا نقف على بيان نوعي القول الضعيف:  
النوع الأول: القول الضعيف ضعفًا نسبيًا وهو ما عارضه ما هو أقوى منه فيكون ضعيف  
بالنسبة لما هو أقوى منه.

النوع الثاني: ضعيف المدرك وهو ما خالف الدليل خلافًا واضحًا وهذا النوع هو ضعيف  
في نفسه<sup>(٢)</sup>.

وعلى ما ذكرنا من هذا التقسيم يتضح لنا أن القول الضعيف أعم من القول الشاذ إذ  
القول الشاذ أحد نوعي القول الضعيف وهو ما كان ضعيفًا مدركه.

أما النوع الأول فالعمل به غير مقبول عند العلماء بيد أنهم لا يخرجونه من دائرة الأقوال  
المقبولة التي يجوزون العمل بها في حدود معينة.

قال ابن نجيم<sup>(٣)</sup>: ((فقد تحرر أن القاضي المقلد إذا قضى بمذهب غيره فإنه ينفذ وكذا إذا  
قضى برواية ضعيفة أو بقول ضعيف لإطلاق قولهم إن القول الضعيف يتقوى بقضاء  
القاضي<sup>(٤)</sup>)).

- قال ابن عابدين<sup>(٥)</sup>: ((ولا يتصور الفرق بين الأفضل والأكثر إلا فيمن صلى الاثني  
عشرة بتسليمة واحدة فإنها تقع نفلًا مطلقًا عند من يقول إن أكثر سنة الضحى ثمان ركعات

(١) الإنصاف ٩/٤١١.

(٢) يُنظر: منار السالك ص ٤٥.

(٣) زين الدين بن إبراهيم بن محمد. فقيه حنفي. له تصانيف، منها: الأشباه والنظائر، والبحر الرائق في شرح كتر  
الدقائق في شرح كتر الدقائق. توفي سنة ٩٧٠هـ. ينظر ترجمته في: شذرات الذهب: [٣٥٨/٨]، الأعلام:  
[٦٤/٣]

(٤) البحر الرائق ٧/٩.

(٥) محمد بن أمين بن عمر بن عبد العزيز، ابن عابدين الدمشقي: فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. مولده  
ووفاته في دمشق. له: رد المختار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، ورفع الأنظار عما أورده الحلبي  
على الدر المختار وغيرها. ينظر ترجمته في: معجم المطبوعات: [١٥٠] الأعلام: [٤٢/٦].



فأما إذا فصلها فإنه يكون صلى الضحى وما زاد على الثمان يكون له نفلاً مطلقاً فتكون صلاة اثنتي عشرة في حقه أفضل من ثمان لكونه أتى بالأفضل وزاد ا. هـ. أقول وحاصله أن من قال: بأن أكثرها ثماني ركعات لعدم ثبوت الزيادة عنده لو صلاها اثنتي عشرة بتسليمة لم تقع عن سنة الضحى لنيته خلاف المشروع فالأفضل عنده صلاتها ثماني ركعات وأما على قول من يقول: أكثرها اثنتا عشرة ركعة لجواز العمل بالضعيف في فضائل الأعمال<sup>(١)</sup>.  
وقد نصّ المالكية على جواز العمل بالضعيف بثلاثة شروط: أن تلجئ إليه الضرورة، وأن لا يكون ضعفه شديداً جداً، وأن تثبت نسبته إلى قائل يُقتدى به علماً وورعاً<sup>(٢)</sup>.

#### رابعاً: الباطل.

##### أ - تعريفه:

الباطل: ضد الحق<sup>(٣)</sup>، فالباطل ما لا ثبات له من المقال والفعال عند الفحص عنه<sup>(٤)</sup>.

##### ب - نماذج من وروده في عبارات الفقهاء:

- جاء في المحيط البرهاني: ((عن محمد<sup>(٥)</sup> المشتري في خيار العيب إذا قال للبائع: إن لم أردّها إليك اليوم فقد رضيتها بالعيب فهذا القول باطل وله الرد))<sup>(٦)</sup>.
- قال السرخسي<sup>(٧)</sup>: ((ولو زنى في مكان لا إمام فيه وهو دار الحرب لا يلزمه الحد

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٢٣.

(٢) ذكره الباني في حاشيته على الزرقاني عن المسناوي (١٢٤/٥).

(٣) يُنظر: الصحاح ٥/٣٢١.

(٤) يُنظر: التوقيف على مهمات التعريف ١/١١١.

(٥) محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني العلامة، فقيه العراق، أبو عبد الله الشيباني، الكوفي، صاحب أبي حنيفة. ولد بواسط، ونشأ بالكوفة. وأخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه، وتم الفقه على القاضي أبي يوسف تتلمذ على مالك أيضاً، وتوفي سنة ١٨٩هـ. ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء [١٧/١٤١]، شذرات الذهب [١/١٣٥].

(٦) المحيط البرهاني ٦/٧٢٦.

(٧) محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة. أحد كبار أئمة الحنفية. كان فقيهاً أصولياً متكلماً مناظراً مجتهداً. من أهم مصنفاته: أصول السرخسي، والمبسوط، وشرح مختصر الطحاوي، وشرح السير الكبير. توفي سنة

فكذلك إذا زنى في زمان لا إمام فيه وهذا قول باطل عندنا<sup>(١)</sup>.

### ج - الفرق بين مصطلح الباطل ومصطلح الشاذ:

نقل ابن النجار<sup>(٢)</sup> عن المرداوي أن غالب المسائل التي حكموا عليها بالفساد هي ما إذا كان مختلف فيها بين العلماء والتي حكموا عليها بالبطلان هي ما إذا كان مجمع على بطلانها أو الخلاف فيها شاذ<sup>(٣)</sup>.

وبناء على هذا فيكون القول الباطل أعم من القول الشاذ حيث إن الشاذ قول صدر من مجتهد أما الباطل فقد يصدر من مجتهد أو غير مجتهد.

### خامساً: المردود.

#### أ - تعريفه:

المردود مفعول من الرد وردَّ عليه الشيء، إذا لم يقبله، وكذلك إذا خطأه<sup>(٤)</sup>.  
قال الآمدي<sup>(٥)</sup>: «(المردود ما ليس بصحيح ولا مقبول)<sup>(٦)</sup>».

٤٨٣هـ. ينظر ترجمته في: الجواهر المضيئة: [٢٢٧/٤]، مفتاح السعادة: [١٨٦/٢].

(١) المبسوط ١٠٥/٩.

(٢) محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى، تقي الدين أبو البقاء، الشهير بابن النجار: فقيه حنبلي مصري، من القضاة، وأخذ العلم عن كبار علماء عصره كعبد الرحمن السخاوي. تولى وظيفة قاضي قضاة الحنابلة بمصر. من تصانيفه: حواش على كتاب منتهى الإدارات في الفقه وشرح الكواكب المنير في علم الأصول. ينظر الأعلام [٦/٦].

(٣) يُنظر: شرح الكوكب المنير ٤٧٤/١.

(٤) يُنظر: تاج العروس ٨٩/٨.

(٥) على بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي أبو الحسن، سيف الدين الآمدي، ولد بآمد من ديار بكر. أصولي باحث، كان حنبلياً ثم تحول إلى المذهب الشافعي، قدم بغداد وقرأ بها القراءات، برع في علم الخلاف، متفنن في علم أصول الدين وأصول الفقه والفلسفة والعقليات، دخل الديار المصرية وتصدر للإفتاء، توفي بدمشق. من تصانيفه: الإحكام في أصول الأحكام؛ وأبكار الأفكار. ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء [٤٠٠/٤٢]، شذرات الذهب [١٤٣/٥].

(٦) الإحكام في أصول الأحكام ٨٤/٥.

**ب - نماذج من وروده في عبارات الفقهاء:**

- قال ابن عبد البر: ((وقال عثمان البتي<sup>(١)</sup>: لا بأس أن تبيع كل شيء قبل أن تقبضه كان مكيلاً أو مأكولاً أو غير ذلك من جميع الأشياء قال أبو عمر: هذا قول مردود<sup>(٢)</sup>)).

- قال ابن رجب<sup>(٣)</sup>: ((وذهب بعض الشافعية إلى أن من أطال ذلك -الرفع من الركوع -فسدت صلاته؛ لأنه غير مقصود لنفسه، بل للفصل بين الركوع والسجود وهذا قول مردود؛ لمخالفته السنة<sup>(٤)</sup>)).

- قال الماوردي: ((أما المسك فظاهر واستعماله حلال ويبيعه جائز. وحكي عن طائفة من الشيعة أنه نجس لا يحل استعماله، ولا يجوز بيعه: لأنه دم جامد في جلد حيوان غير مأكول، وهذا قول مردود<sup>(٥)</sup>)).

**ج - الفرق بين مصطلح المردود ومصطلح الشاذ:**

من جهة نظيرية بحثه نجد أن المردود وصف حكمي للأقوال غير المقبولة فيشمل الأقوال الضعيفة بمختلف مراتبها والأقوال الشاذة وغيرها من الأقوال المردودة. وعند التأمل في عبارات الفقهاء نجد أن وصف القول بالرد إنما يطلقه الفقيه عندما تتكون عنده القناعة التامة بتهافت القول وعدم قبوله لمصادمته ظاهر الأدلة.

(1) عثمان البتي الفقيه البصري اسم أبيه: مسلم، وقيل: أسلم، وقيل: سليمان. وأصله من الكوفة. حدث عن: أنس بن مالك، والشعبي، وعبد الحميد بن سلمة، والحسن. وعنه: شعبة، وسفيان، وهشيم، وي زيد بن زريع، وابن علية، وعيسى بن يونس. وثقه: أحمد، والدارقطني، وابن سعد، وابن معين، فيما نقله عباس عنه. توفي سنة ١٤٠هـ. ينظر ترجمته في: الأنساب للسمعاني [٢٨٣/١]، سير أعلام النبلاء [١٨٩/١١].

(2) التمهيد ٣٣٤/١٣.

(3) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي الدمشقي، أبو الفرج، زين الدين: حافظ للحديث، من العلماء. ولد في بغداد ونشأ وتوفي في دمشق. من مؤلفاته: شرح جامع الترمذي، وجامع العلوم والحج، وفضائل الشام، والقواعد الفقهية، ولطائف المعارف. توفي سنة ٧٩٥هـ. ينظر ترجمته في: السحب الوابلة: [٤٧٤/٢] البدر الطالع: [٣٢٨/١].

(4) فتح الباري ٨٤/٥.

(5) الحاوي ٣٣٤/٥.

وبعد أن أوردت بيان لبعض المصطلحات المشابهة لمصطلح الشاذ مع محاولة بيان التفريق بينها وبينه بقي أن أشير إلى وجود مصطلحات مشابهة لمصطلح الشاذ غير ما ذكر هنا لم أتعرض لها بمزيد بيان لقلة ورودها على السنة الفقهاء ومنها: قول مطرح ومردول ومجهول وساقط وغير معتمد ولا أصل له ولا يصح وفاسد وغير جيد ولا أرتضيه وغلط ومعلول وسمج وتكلف بعيد وغيرها.

## المطلب الثالث: ظهور مصطلح الشاذ في العلوم الشرعية.

مصطلح الشاذ تكرر وردوده في غالب العلوم الشرعية، ومعناه يختلف في كل فن بحسبه مع بقاءه في دائرة معناه اللغوي ومن تلك العلوم التي استعملت هذا المصطلح غير علم الفقه علم القراءات وعلم التفسير وعلم أصول الحديث وعلم أصول الفقه إذا قلنا بانفراده عن علم الفقه وعلم النحو والصرف.

### أولاً: الشاذ في علم القراءات.

#### - تعريف القراءة الشاذة:

عرف علماء القراءات القراءة الشاذة بأنها اللفظ الذي فقد شروط القراءة الصحيحة أو واحداً منها<sup>(١)</sup>.

وشروط القراءة الصحيحة ثلاثة<sup>(٢)</sup>:

أ- موافقة اللغة العربية ولو بوجه من الوجوه.

ب- موافقة الرسم العثماني ولو احتمالاً.

ج- أن يكون سندها متواتراً.

#### - نشأة القراءات الشاذة:

كانت القراءات في العهد النبوي وعهد الشيخين نبغاً يلي حاجة ماسة عند القبائل ويقع منهم مواقع حسنة ويوقفهم على أساليب القرآن الكريم، ولكن تنوع هذه القراءات خاصة في عهد الخليفة الثالث أخذ يسير في منحى يناقض مسوغ وجودها الذي هو التيسير على الأمة، وأصبح يثير من المخاوف على ضياع شيء من القرآن بقراءاته المتعددة وكذا الخوف على وحدة المسلمين ما استنهض الخليفة عثمان لدرء هذه الفتنة وذلك بتوحيد المصاحف على القراءات المجمع عليها.

(1) يُنظر: المعنى القرآني في ضوء اختلاف القراءات ص ٦٠.

(2) يُنظر: المعنى القرآني في ضوء اختلاف القراءات ص ٦٠.

ومن هنا بدأ يظهر الشذوذ على كل قراءة لم تحظ بالإجماع فقد ذكرت الروايات<sup>(١)</sup> أن عثمان أبعد عن قرآن المسلمين عددًا من الروايات التي لم يستفص نقلها عن النبي ﷺ وإعلان بطلان العمل بها وإرساله لكل مصر قارئًا تتفق قراءته والنسخة التي أرسلت معه، حتى أصبح من ذلك الحين رسم المصحف العثماني شرطًا أساسيًا من شروط صحة القراءة والتي لا توافقه اعتبرت من الشاذ.

وبقى خارج حدود الرسم عدد من الحروف كما جاءت مصاحف كل من أبي وابن مسعود وغيرهما، وقد ذكر المتبعون لشأن القراءات أن معظم الحروف التي اشتملت عليها هذه المصاحف لم تشهد العرضة الأخيرة التي عرضها الرسول ﷺ على جبريل<sup>(٢)</sup> وإن كان أصحاب هذه المصاحف تمسكوا ببعض القراءات ولم يتخلوا عنها لأنهم سمعوها بأنفسهم من النبي ﷺ على جبريل وإن كان أصحاب هذه المصاحف تمسكوا ببعض القراءات ولم يتخلوا عنها لأنهم سمعوها بأنفسهم من النبي ﷺ وإن كانت بعض هذه القراءات عبارة عن تفسير لألفاظ أو أحكام القرآن وبالتالي شذت عن الإجماع وشذت عن التواتر فليست من الأحرف السبعة، ولذلك كان يبدي الإمام الطبري<sup>(٣)</sup> حذره الشديد في قبول مثل هذه القراءة وأمثالها كما يتضح ذلك من قوله: ((لا نعلم ذلك صحيحًا من الوجه الذي تصح به الأخبار))<sup>(٤)</sup>.

ومع شذوذ هذه القراءات وخروجها عن الإجماع في الوقت المبكر إلا أن القراءة بها لم تتوقف عند عدد من القراء بل تمسكوا بها مقتنعين بأن ما صح عن النبي ﷺ لا يمكن تجاهله، وهكذا استمر الوضع ثلاثة قرون متتالية إلى أن جاءت عوامل قوية أدت بها إلى الفصل التام عن المتواتر وتحديد معالمها وإطلاق الشذوذ عليها فقد كره كثير من علماء المسلمين حملتها

(١) يُنظر: الإتقان ٢٠٩/١.

(٢) يُنظر: إبراز المعاني ٥/١.

(٣) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب ابن جرير الطبري، كان عارفًا بالقراءات بصيرًا بالأحكام علمًا بالسنن من مؤلفاته: تفسير الطبري وهذا الكتاب يكاد يكون جميع من ألف بعده عالة عليه، وله كتاب في تاريخ الأمم والملوك، توفي سنة ٣١٠هـ. انظر: طبقات المفسرين ١١٠/١.

(٤) تفسير الطبري ٤٦٧/٢.

وأطلقوا عليهم عبارات منفرة كقول إبراهيم بن أدهم<sup>(١)</sup>: «(من حمل شاذ العلماء حمل شرًا كبيرًا)»<sup>(٢)</sup>، وتعرض بعضهم للضرب من قبل ولاية الأمر، إضافة لموهم واحدًا تلو الآخر. وكان أول من أطلق عليها مصطلح الشذوذ هو الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره في مطلع القرن الرابع<sup>(٣)</sup> وهكذا نشأت القراءات الشاذة وانحسرت دائرتها مع مرور الزمن وتحددت معالمها فأصبحت علمًا من العلوم التي لها أهميتها وأثرها الواضح في إثراء اللغة العربية والأحكام الشرعية، وكذلك إثراء علم التفسير.

### - علاقة القراءات الشاذة بالفقه:

من خلال استعراض آراء الفقهاء حول الاحتجاج بالقراءة الشاذة تبين أنهم انقسموا إلى مذهبين:

المذهب الأول: جواز الاحتجاج والعمل بالقراءة الشاذة في استنباط الأحكام، وهو مذهب أبي حنيفة<sup>(٤)</sup>، والشافعي في الصحيح عنه<sup>(٥)</sup> ومذهب الحنابلة<sup>(٦)</sup>، وحكاية عن الإمام مالك<sup>(٧)</sup>.

(1) إبراهيم بن أدهم بن منصور بن يزيد بن جابر العجلي، القدوة، الإمام، العارف، أبو إسحاق العجلي الخراساني، البلخي، نزيل الشام. مولده في حدود المائة. حدث عن: أبيه، ومحمد بن زياد الجمحي وأبي إسحاق السبيعي، ومنصور بن المعتمر، ومالك بن دينار، وأبي جعفر محمد بن علي، وسليمان الأعمش، وابن عجلان، ومقاتل بن حيان. وحدث عنه: سفيان الثوري، وشقيق البلخي، وبقية بن الوليد، وضمرة بن ربيعة، ومحمد بن حمير، وخلف بن تميم، ومحمد بن يوسف الفريابي، وإبراهيم بن بشار الخراساني - خادمه - وسهل بن هاشم، وعتبة بن السكن. توفي سنة اثنتين وستين ومائة. ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء [٤٤٣/١٣]، الأنساب [٣٨٨/١].

(٢) يُنظر: حلية الأولياء ٢٧/٨.

(٣) يُنظر: تفسير الطبري ١٩٨/١١.

(٤) يُنظر: بدائع الصنائع ١١١/٥.

(٥) يُنظر: الحاوي ٣٤/٤.

(٦) يُنظر: الإقناع ١٩٥/٢.

(٧) يُنظر: الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ١٠٤/١.

المذهب الثاني: يرى أنها ليست حجة فلا يجوز العمل بها، وهو مذهب الإمام مالك<sup>(١)</sup> وأحد قولي الشافعي<sup>(٢)</sup>.

## ثانيًا: الشاذ في علم التفسير.

### - تعريفه:

عرف الشاذ عند المفسرين بأنه: ((ما خالف طرق التفسير المعتمدة أو جرى على مذهب عقدي باطل أو خالف إجماعًا مستقرًا))<sup>(٣)</sup>.

### - نشأة الأقوال الشاذة في التفسير:

كان المصدر الوحيد للتفسير في العصور المتقدمة هو ما يتناقله الصحابة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ ثم ينقله عن الصحابة التابعون وهكذا في المرحلة المعروفة بمرحلة الرواية إلى أن عقيبتها مرحلة التدوين وكان التفسير آنذاك لم يفرد له تأليف خاص بل كان مبثوثًا شأنه شأن بقية علوم الشريعة، ولم تخلوا أيًا من المرحلتين من بعض الآراء الشاذة التي يستغل أصحابها بعض النصوص المتشابهة التي وجدوا فيها مادة دسمة لادعاءاتهم وإن كانت مرحلة التدوين أظهر في ذلك بسبب الضعف العام الذي ظهر جليًا في هذه المرحلة.

### - علاقة الأقوال الشاذة في التفسير بالفقه:

بعض الأقوال الشاذة في التفسير لها علاقة مباشرة بتقرير الأحكام الفرعية ذلك لأن من الأحكام ما يتوقف تقريرها على الاستدلال لها من الكتاب الذي هو مادة التفسير. ومن الأقوال الشاذة في التفسير التي لها تأثير في الأحكام الفقهية قوله تعالى: ﴿أَبْ بَ بَ بَ﴾ ١٠٢، فقد استدل بظاهر الخطاب للرسول ﷺ من لا يرى صلاة الخوف بعد الرسول ﷺ حيث شرط كونه فيهم، وكونه هو المقيم لهم الصلاة. وهو مذهب:

(١) يُنظر: الموطأ برواية محمد ٤٧٤/٢.

(٢) يُنظر: المجموع ٣٩٢/٣.

(٣) الأقوال الشاذة في التفسير ص ٢٢.



ابن عليّة<sup>(١)</sup>، وأبي يوسف<sup>(٢)</sup>؛ لأن الصلاة بإمامته لا عوض عنها، وغيره من العوض، فيصلي الناس بإمامين طائفة بعد طائفة<sup>(٣)</sup>.

### ثالثاً: الشاذ في علم الحديث.

#### - تعريفه:

هو ما رواه الثقة المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه على ما هو المعتمد عند المحدثين<sup>(٤)</sup>.

وهو نوعان:

شاذ في السند وشاذ في المتن<sup>(٥)</sup>.

والشاذ بهذا التعريف نوع من أنواع علوم الحديث، وهو من أهمها؛ لأن الشذوذ نوع من أنواع إعلال الحديث؛ لأن له تعلقاً بعلّة الحديث، لكن العلماء يهتمون به؛ لأن فيه مخالفة بين الثقات.

#### - نشأة الحديث الشاذ:

أول من نقل عنه الكلام في الحديث الشاذ هو الشافعي حيث قال: ((ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة حديثاً لم يروه غيره إنما الشاذ من الحديث أن يروي الثقات حديثاً

(١) إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، أبو إسحاق ابن عُلَيّْة: من رجال الحديث. مصري كان جهمياً يقول بخلق القرآن. له شذوذ كثير ومذاهبه عند أهل السنة مهجورة. جرت له مع الإمام الشافعي مناظرات. له مصنفات في الفقه شبيهة بالجلد، منها: الرد على مالك، نقضه عليه أبو جعفر الأحمري. توفي ببغداد، وقيل بمصر سنة ٢١٨هـ. ينظر ترجمته في: تاريخ بغداد: [٢٠/٦] لسان الميزان: [٣٤/١].

(٢) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبّيش بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري، الكوفي القاضي الإمام المجتهد، العلامة المحدث صاحب أبي حنيفة كُرمه وتفقّه به، وهو أنبل تلاميذه وأعلمهم. توفي سنة ١٨٢هـ. له الأمالي، وال نوادر، وكتاب الخراج. ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: [٤٧٠/٨]، أخبار القضاة لوكيع: [٢٥٤/٣].

(٣) يُنظر: التفسير المحيط ٢٧٦/٣.

(٤) يُنظر: مقدمة ابن الصلاح ٤٤/١.

(٥) يُنظر: تمام المنة ١٦/١.

فيشذ عنهم واحد فيخالفهم<sup>(١)</sup>.

### - علاقة الحديث الشاذ بالفقه:

الشاذ من الحديث مردود لا يحتج به، وإنما الحجة بمقابله وهو المحفوظ وعليه فما أفاد الحديث الشاذ من أحكام فلا اعتبار لها لفساد مستندها.

قال ابن الصلاح<sup>(٢)</sup>: «فخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان: أحدهما: الحديث الفرد المخالف. والثاني: الفرد الذي ليس في روايه من الثقة والضبط ما يقع جابراً لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف<sup>(٣)</sup>».

### رابعاً: الشاذ في علم الأصول.

#### - تعريفه:

الشاذ عند الأصوليين يكاد يكون تعريفه مقارب لتعريف الفقهاء للشاذ بيد أن التمايز بينهما يكمن في أن الفقيه عنايته بالأحكام الفرعية وعليه يعرف الشاذ عند الأصوليين بأنه قول انفرد به قلة من المجتهدين من غير دليل معتبر<sup>(٤)</sup>.

### - نشأة الأقوال الشاذة في أصول الفقه:

وصف الأقوال بالشذوذ عند الأصوليين متزامن للتأليف في هذا الفن<sup>(٥)</sup> فهم يعبرون عنه عندما يريدون القدح في قول من الأقوال قال أبو الحسين البصري<sup>(٦)</sup>: «ومنها قولهم: إن

(١) الكفاية ص ١٤١.

(٢) عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الإمام العلامة مفتي الشام ومحدثها الشهرزوري ثم الدمشقي تقي الدين ابن الصلاح، سمع الحديث ببلاد الشرق وتفقه هناك بالموصل وحلب وغيرها، وظل ديناً زاهداً ورعاً ناسكاً حتى توفي ليلة الأربعاء ٢٥ ربيع الآخر سنة ٦٤٣ هـ. ينظر ترجمته في: شذرات الذهب [٢٢٠/٥]، وفيات الأعيان [٢٤٣/٣].

(٣) مقدمة ابن الصلاح ٤٤/١.

(٤) يُنظر: الآراء الشاذة في أصول الفقه ١٢١/١.

(٥) يُنظر: الآراء الشاذة في أصول الفقه ٢٩/١.

(٦) محمد بن علي بن الطيب، أبو الحسين، البصري المعتزلي. متكلم، أصولي. كان من أذكى زمانه. قال ابن خلكان:

## - علاقة الأقوال الشاذة في أصول الفقه بالفقه:

فيلزم على هذا القول إنكار القياس.

## خامساً: الشاذ في علم اللغة.

## - تعريفه:

قال ابن منظور<sup>(١)</sup>: ((وسمى أهل النحو ما فارق ما عليه بقية بابه وانفرد عن ذلك إلى غيره شاذاً حملاً لهذا الموضع على حكم غيره))<sup>(٢)</sup>.

وجاء في المصباح المنير: ((والشاذ في اصطلاح النحاة ثلاثة أقسام: أحدها: ما شذ في القياس دون الاستعمال فهذا قوي في نفسه يصح الاستدلال به، والثاني: ما شذ في الاستعمال دون القياس فهذا لا يحتج به في تمهيد الأصول؛ لأنه كالمرفوض ويجوز للشاعر الرجوع إليه كالأجلل، والثالث: ما شذ فيهما فهذا لا يعول عليه لفقد أصلية نحو (المناء) في المنازل وتقول النحاة: شذ من القاعدة كذا أو من الضابط ويريدون خروجه مما يعطيه لفظ التجديد من عمومته مع صحته قياساً واستعمالاً))<sup>(٣)</sup>.

وقد قال الشاطبي: ((وربما يظن من لم يطالع على مقاصد النحويين أن قولهم: شاذ أو لا يقاس عليه أو بعيد في النظر القياسي أو ما أشبه ذلك ضعيف في نفسه وغير فصيح، وقد يقع مثل ذلك في القرآن فيقومون بالتشنيع على قائل ذلك، وهم أولى لعمر الله أن يشتنع عليهم، ويمال نحوهم بالتجهيل والتقييح، فإن النحويين إنما قالوا ذلك لأنهم لما استقرؤوا كلام العرب ليقيموا منه قوانين يحذى حذوها وجدوه على قسمين: قسم سهل عليهم فيه وجه القياس ولم يعارضه معارض لشياعه في الاستعمال، وكثرة النظائر فيه فأعملوه بإطلاق علماً بأن العرب كانت تفعل ذلك في قياسه.

وقسم لم يظهر لهم فيه وجه قياس أو عارضه معارض لقلته وكثرة ما خالفه، فهنا قالوا:

(١) محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل الأنصاري، الرويفعي الإفريقي. الإمام اللغوي الحجة. خدم ديوان الإنشاء

بالقاهرة. ثم ولي القضاء في طرابلس، وعاد إلى مصر فتوفي بها. وقال الصفدي: لا أعرف في كتب الأدب شيئاً

إلا وقد اختصره. من تصانيفه: لسان العرب ومختار الأغاني. ينظر ترجمته في: الأعلام [٣٠٧/٧]، بغية الوعاة

[١٨٨/١].

(٢) لسان العرب ٤٩٤/٣.

(٣) المصباح المنير ١٦٠/١.

إنه شاذ أو موقوف على السماع أو نحو ذلك، بمعنى أننا نتبع كلام العرب فيما تكلموا به من ذلك، ولا نقيس غيره عليه، لا لأنه غير فصيح بل لأننا نعلم أنها لم تقصد في ذلك القليل أن يقاس عليه أو يغلب الظن ذلك، وترى المعارض له أقوى وأشهر وأكثر في الاستعمال، هذا الذي يعنون لا أنهم يرمون الكلام العربي بالتضعيف والتهجين حاش لله، وهم الذين قاموا بفرض الذب عن ألفاظ الكتاب، وعبارات الشريعة، وكلام نبينا محمد ﷺ فهم أشدّ توقيراً لكلام العرب وأشدّ احتياطاً عليه ممن يغمز عليهم بما هم منه براء اللهم إلا أن يكون في العرب من بعد عن جمهرتهم، وباين بجبوحه أوطانهم، وقارب مساكن العجم، أو ما أشبه ذلك ممن يخالف العرب في بعض كلامها وأنحاء عبارتها، فيقولون: هذه لغة ضعيفة أو ما أشبه ذلك من العبارات الدالة على مرتبة تلك اللغة في اللغات، فهذا واجب أن يعرف به، وهو من جملة حفظ الشريعة والاحتياط لها، وإذا كان هذا قصدهم وعليه مدارهم فهم أحق أن ينسب إليهم المعرفة بكلام العرب ومراتبه في الفصاحة وما من ذلك الفصيح قياس، وما ليس بقياس، ولا تضر العبارات إذا عرف الاصطلاح فيها<sup>(١)</sup>.

(١) المقاصد الشافية ٣/٤٥٧-٤٥٨.